رابط المادة على منصة باحث

01 شرح التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فيقول الامام عبدالعزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله تعالى وغفر له
ولشيخنا والسامعين قال في رسالته التحقيق والايضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة فاذا وصلوا فاذا وصلوا الى مزدلفة صلوا او بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعا باذان واقامتين من حين وصولهما. من حين وصولها لفعل
للنبي صلى الله عليه وسلم سواء وصلوا الى مزدلفة في وقت المغرب او بعد دخول وقت العشاء؟ وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم الى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم ان ذلك مشروع فهو
لا اصل له والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ان يلتقط له الحصى الا بعد انصرافه من المشعر الى منى ومن اي موضع لقط الحصى اجزأه ذلك؟ ولا يتعين لقطه من مزدلفة بل يجوز لقطة من منى
والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم اما في الايام الثلاثة فيلتقط من منى كل يوم احدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث
ولا يستحب غسل الحصى بل يرمي بها من غير غسيل لان ذلك يرمى ولا يستحب غسل الحصى بل يرمى بها من غير غسيل. لان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه
ولا يرمي بحصى قد رمي به ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم ان يدفعوا الى منى اخر الليل لحديث عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما وغيرهما
واما غيرهم من الحجاج فيتأكد في حقهم ان يقيموا بها الى ان يصلوا الفجر ثم يقف عند المشعر الحرام فيستقبل القبلة ويكثر من ذكر الله وتكبيره والدعاء الى ان يسفروا جدا ويستحبوا
تحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة اجزاءهم ذلك ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده. لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقفت ها هنا يعني على المشعر وجمع كلها موقف
رواه مسلم في صحيحه وجمع هي مزدلفة. نعم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وصلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه اجمعين
اما بعد بين المصنف رحمه الله تعالى في هذا الموضع ما يتعلق بالمبيت بمزدلفة ليلة يوم النحر ليلة العيد والمبيت بالمزدلفة تلك الليلة واجب من واجبات الحج وينبغي على الحاج
ان يحرص على ذلك تأسيا بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام واتباعا لمناسكه صلى الله عليه وسلم القائل لتأخذوا عني مناسككم وذكر ايضا رحمه الله تعالى جملة من التفاصيل المتعلقة بهذا المبيت
قال رحمه الله تعالى فاذا وصلوا الى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعا باذان واقامتين من حين وصولها هذا اول عمل يشرع للحاج تلك الليلة اول ما يصل
الى المزدلفة يبادر لاداء صلاة المغرب والعشاء من حين وصوله فاول عمل يشرع له فعله حين وصوله الى مزدلفة ان يصلي المغرب والعشاء يؤذن ثم تقام الصلاة وتصلى المغرب ثلاث ركعات
ثم تقام الصلاة وتصلى العشاء ركعتان هذا اول ما ينبغي ان يبادر اليه من حين وصوله الى المزدلفة حتى لو تأخر قليلا في الطريق الى ان دخل وقت العشاء او حتى ايظا
آآ بعد ذلك بحيث لا يكون قد وصل الى منتصف الليل لان وقت العشاء الى منتصف الليل فاذا اوشك الليل على الانتصاف وهو لا يزال في الطريق لم يصل الى المزدلفة يصلي حيث كان
يصلي حيث كان يعني حتى بعض الحجاج ربما في هذا الوقت لم يتحرك بعد من عرفات احيانا في بعض المناطق قد تشتد الزحام او او يحصل مثلا عطل في سيارته او تأخر في حملته
فبعض الحجاج يؤخر صلاة المغرب والعشاء الى ما بعد منتصف الليل وهذا خطأ بين فوقت العشاء الى منتصف الليل مثل ما جاء في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قالوا وقت العشاء الى نصف الليل

ووقت العشاء الى نصف الليل وقد قال الله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اي لها وقت محدد في اي ظرف في الحج او في غيره حتى في الجهاد
حتى في الجهاد في ملاقاة الاعداء حتى والانسان مريظ الصلاة لها وقت ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. لا يجوز اخراج الصلاة عن وقتها يحرص ان يصلي المغرب والعشاء فور وصوله لكن لو حصل مثلا
ان قارب انتصاف الليل يصلي حيث كان يصلي حيث كان وسواء صلاها في عرفات او في الطريق لكن لا يؤخر صلاة العشاء الى ما بعد منتصف الليل يعني لا يقول انا اريد ان ادرك صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة
ثم يؤخرها من اجل ان يدركها في المزدلفة وفعلا يدركها في المزدلفة ولكن بعد خروج الوقت بعد خروج الوقت لان وقتها الى منتصف الليل وقتها الى منتصف الليل فيحرص على ادائها
آآ قبل انتصاف الليل في اي مكان كان قبل منتصف الليل في اي مكان كان ولهذا يقول رحمه الله سواء وصلوا الى المزدلفة في وقت المغرب او بعد دخول وقت العشاء ان يصلي
العشاء متى متى ما وصل لكن ان تأخر الوصول ان تأخر الوصول يصليها قبل ذلك اما في الطريق او في في عرفات ثم نبه رحمه الله تعالى الى خطأ بعض الحاج وظنهم
ان اول ان اول عمل يشرع لهم حين وصولهم الى المزدلفة التقاط الجمرات كثير من الحاج يظن ذلك يظن ان اول عمل يشرع له حين وصوله الى مزدلفة التقاط الجمرات فتجده من اول ما يصل اول ما يبدأ به
يلتقط الجمرات مع ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يلتقط الجمرات من حين وصوله ولا ايظا قبل مبيته بل بات عليه الصلاة والسلام وصلى الفجر ووقف يذكر الله ولما اراد ان يتحرك
الى امنا امر آآ الفضل ابن عباس ان يلتقط له سبع حصيات فلم يلتقط عليه الصلاة والسلام الحصى ولم يأمر بالتقاط الحصى من حين الوصول بل اول بشيء فعله عليه الصلاة والسلام حين وصوله الى
المزدلفة الصلاة صلاة المغرب والعشاء جمعا وقصرا للعشاء قال وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم الى مزدلفة قبل الصلاة واعتقاد كثير منهم ان ذلك مشروع فهو غلط لا اصل له
وغلط لا اصل له هذا الفعل الذي يقوم به هؤلاء لا اصل له في هدي النبي الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فعلى الحاج ان يحرص على اتباع سنة النبي الكريم صلوات الله وسلامه عليه. وان يلزم هديه صلى الله عليه وسلم وان يحذر
من عمل لا اصل له في هدي نبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه قال لم يأمر ان يلتقط له الحصى الا بعد انصرافه من المشعر الى منى لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتقاط الحصى الا بعد انصرافا من المشعر. المشعر الحرام هو مزدلفة
فلم يأمر عليه الصلاة والسلام بالتقاط الحصى الا بعد انصرافه من المشعر الى من قال رحمه الله ومن اي موضع لقط الحصى اجزأ ذلك ايظا بعظ الحاج يعتقد او يظن
ان حصى الجمرات كله ان حصل جمرات كلها ليس جمرة حصل جمرة العقبة وانما حصل جمرات كله يجب او يندب للقطه من المزدلفة وهذا ايضا لا دليل عليه لا دليل عليه. والنبي عليه الصلاة والسلام انما امر
الفضل في ذلك اليوم ان يلتقط له سبع حصيات سبع حصيات التي سترمى ذلك اليوم ثم بقية الايام كل يوم بيومه تلتقط حصياته من المكان الذي هو فيه الحاج كل يوم التقط آآ احدى وعشرين حصاة
في اليوم نفسه اما ظن بعض الحجاج ان الحصى كله التقط من المزدلفة ويكون هو شغلهم الشاغل فهذا مما لا اصل له في هدي نبينا صلى الله عليه وسلم. ولهذا يقول الشيخ ومن اي موضع لقط الحصى اجزأه ذلك
ولا يتعين لقطه من مزدلفة ولا يتعين لقطهم مزدلفة حتى السبع الحصيات التي ترمى في اليوم في يوم العيد لا يتعين لقطها من مزدلفة لو اخرت التقاطها الى منى حين تصل لا حرج عليه الامر واسع
ليس متعينا ولا بلازم ولا متأكد ان يكون التقاطها من مزدلفة بل يجوز لقطه من منى والسنة التقاط سبع سبع في هذا اليوم. السنة التقاط سبع لا ان يلتقط حصيات الايام كلها في في ذلك تلك الليلة وانما يلتقط سبع او في ذلك اليوم
يلتقط سبع حصيات التي سيرمي بها جمرة العقبة التي سيرمي بها جمرة العقبة ثم كل يوم بيومه تلتقط حصياته قال والسنة التقاط سبع في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم
ثمان النبي عليه النبي عليه الصلاة والسلام لما التقطت له الحصيات وصفت تلك الحصيات بانها مثل حصى الخذف مثل حصى الخذف حصاة الخذف هي حصاد صغيرة عصاة صغيرة والخذف هو وضع
الحصاد على الاصبع ثم دفعها بالاصبع الاخرى فالحصاة التي تستعمل للخذف والخذف منهي عنه الخذف منهي عنه جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام النهي عن الخذل قال انه لا ينكأ في
اه العدو ولا يقتل الصيد ويفقأ العين ويكسر السن ان لا ينتفع منه بقتال ولا يستفاد منه بصيد لكنه فيه اذية قد قد يفقه عين من امامه او يكسر سنا

لكنه لا ينتفع به فنهى عنه عليه الصلاة والسلام وحصاة الخذف هي الحصاة الصغيرة التي يمكن ان يضعها الانسان على اصبعه ثم يدفعها بالاصبع الاخرى قال اهل العلم في تحديد حجم هذه الحصاد زيادة على وضوح هذا الامر
قال اهل العلم هي حصاة مثل حبة الحمص اصغر قالوا في كتب الفقه وكتب الاحكام قالوا اصغر من البندقة واكبر من من الحمصة يعني في في هذا الحدود حصاد صغيرة توضع في في هذا في هذا الموضع
آآ يخذف بها وكما اسلفت ومنهي عنه لكن هذا لبيانها ما هي حصاة الخذف حصاة صغيرة فخرج بذلك خرج بهذا الوصف الحجر الحجر لا يعتبر من حصى الخذف الحجر او او الحصاة الكبيرة
التي لا يمكن ان يضعها الانسان هنا ليقضف بها هذه لا تسمى حصاة قذف هذي حجر فخرج بذلك الحجر وايضا خرج بذلك القطعة اليسيرة من التراب او الرمل مما لا يعد حصاة اصلا
والنبي عليه الصلاة والسلام لما التقطت له تلك الحصيات اخذهن عليه الصلاة والسلام بيده واراها الناس اراها الناس اخذهن عليه الصلاة والسلام بيده واراها الناس صلوات الله وسلامه عليه وقال بمثل هذا فارموا
بمثل هذا فرموا اراها الناس وقال بمثل هذا فارموا الذين امامه قال لهم بمثل هذا فرمو والذين جاءوا من بعد ايضا بمثله يرمون في ضوء النقل والنقل واضح الذين جاءوا من بعد يرمون بمثل ما رمى به النبي عليه الصلاة والسلام في ضوء النقل النقل واضح
الصحابة نقلوا ووصفوا الحصاد قالوا مثل حصى الخذف فالذين رأوا كفتهم الرؤية ليرموا بمثل ما رمى به النبي عليه الصلاة والسلام والذين جاؤوا من بعد ذلك عندهم من نقل واضح
يرموا بمثل ما رمى به النبي عليه الصلاة والسلام والنبي رمى بحصاة مثل حصاة الخدف. حصاة الخذف واظحة حصاة الخذف واضحة معروفة فقال بمثل هذا فارموا واياكم والغلو بمثل هذا فارموا واياكم والغلو
فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين وامر بهذا هو في غاية الوضوح والبيان بمثل هذا فرم واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين مع هذا الوضوح الواضح
والبيان البين ترى في الناس من يخالف هدي النبي عليه الصلاة والسلام يرمي حصاة يرمي اعزكم الله حذاء يرمي حجرا يرمي آآ زجاجة او علبة عصير او غير ذلك من الامور التي
كلها داخلة تحت قوله واياكم والغلو كلها داخلة تحت قوله واياكم والغلو. ثم هذه الحصاة الكبيرة او مثلا الزجاجة او مثلا اه قطعة من اه الخشب او غير ذلك. عندما يرميها
هل يقبل هذا الرمي هل هل هذا الرمي يقبل من عمل عملا ليس عليه امرنا طهرت من عمل عملا ليس عليه امرا فهو رد مردود على صاحبه ثم بعض الحاج ايضا
قد قد يلتقط احجارا وليس حصاة صغيرة مثل حصاة القذف قد يلتقط احجارا تكون ذات حجم كبير شيئا ما ثم يرمي بها الجمرات عن بعد يرمي بها الجمرات عن بعد
ويحتمل ان تقع في المرمى او تقع في رأس احد الحجاج فهل هؤلاء تقربوا الى الله سبحانه وتعالى ام انهم جاءوا في هذا المكان لايذاء الناس وبسبب مثل هذه المخابرات ومثل هذه التصرفات
اه المخالفة للشرع اصبح يخرج من المرمى احيانا بعض الناس مصاب بعينه او برأسه او بسبب مثل هذه الاعمال. لكن لو اتقى الله الجميع ولزموا السنة وتقيدوا بالهدي ولا وللازموا ايضا السكينة
والنبي عليه الصلاة والسلام عند الجمرات نبه الناس قال لا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا فلو لو عمل الناس بالسنة التزموا السكينة والوقار والهدوء التزام هدي النبي صلى الله عليه وسلم لصلحت اعمالهم على احسن حال
واتم حال. قال بمثل هذا فارموا واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين قال رحمه الله تعالى اما في الايام الثلاثة اي ايام النحر الثلاثة ايام التشريق الثلاثة
يلتقط من منى كل يوم احدى وعشرين حصاة كل يوم احدى وعشرين حصاة يرمي بها الجمار الثلاث كل جمرة بسبع حصيات بدءا بالصغرى التي تلي منى وانتهاء بالكبرى التي تلي
مكة قال ولا يستحب غسل الحصى ولا يستحب غسل الحصى. ايضا هذا امر اخر وان بعض الحاج يعتقد ان من المشروع او من الامور المستحبة المرغب فيها ان يغسل الحصيات بعد التقاطها
فهذا الامر ايظا لا دليل على مشروعيته وليكن ماضيا وليكن ماضيا معنا في اعمال حجنا كلها لتأخذوا عني مناسككم لتأخذوا عني مناسككم ان كان عليه الصلاة والسلام غسل نغسل الحصاد
وان لم يغسل ان كان عليه الصلاة والسلام غسل الحصى لا تغسلها لانه قال لي تأخذ عني مناسككم وان لم يكن قد غسل لا نقصد لان الهدي هديه والحق ما كان عليه صلوات الله وسلامه عليه
ولو كان في هذا آآ خيرا او فظلا لسبقنا اليه ولفعله عليه الصلاة والسلام فلما ولو فعله ولو فعله لنقل لنا لان هديه نقل حفظ فلما لم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل الحصيات

فانه لا يعد عملا مشروعا غسلها فلا يندب ولا يستحب هذا العمل لان النبي عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه ذلك ولا عن اصحابه رظي الله عنهم وارضاهم قال لان ذلك لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه قال ولا ولا يرمى بحصى قد رمي به. ولا يرمى بحصن قد رمي به. يعني اذا كانت الحصاة استعملت اذا كانت الحصاة استعملت فلا يرمى بها لا يرمى بها لانها اديت بها تلك العبادة
فلا يرمى بها لكن الحصيات التي بعيدة عن المرمى ليست قريبة من الحوض وانما بعيدة عن المرمى لا بأس ان آآ تستعملنا لم يرمى بها وانما تساقطت من الناس في في الطريق او استغنى عنها بعض الناس لان بعض الناس اذا اقبل على
الجمرات يجد بيده اه حصيات زائدة عن حاجته فيرميها هذا لا بأس ان ان يأخذ من الحاج ويستعمله. لكن الحصاة التي آآ رمي بها وكان قديما كان قديما اذا رمي الحصى وامتلأ المرمى اصبح
آآ يتساقط الحجار ويمتلئ ما حوله. اما الان ترمى وبعد التوسعة الجديدة التي قام بها ولاة الامر وفقهم الله وثقل بذلك موازين حسناتهم. هذي اراحة الناس كثيرا راحة الناس كثيرا وايضا التوسعة الكبيرة والادوار التي اراحت الناس هذه حقيقة
من الامور العظيمة المباركة النافعة التي خدمت اه حجاج بيت الله واراحتهم في هذا العمل العظيم وهذه الطاعة الجليلة راحة كبيرة اه جدا فالشاهد ان الحصاة التي رمي بها الحصاة التي رمي بها واستعملت هذه لا
لا تستعمل قال ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة ويحرص الحاج بعد ان يصلي يتناول طعامه المتيسر ان ينام ان ينام لان وراءه يوم
اه العيد اعمال عديدة ورأه يوم العيد اعمال عديدة تحتاج منه الى نشاط لا لا يجعل تلك الليلة ليلة سهر بعض الناس يتخذها ليلة سهر وسمر واحاديث والى اخره بل يتعشى ويحرص على النوم
المبكر ابتداء بنبينا عليه الصلاة والسلام حتى يقوم ويستيقظ ليوم العيد يوم النحر وقد اخذ راحته وحظه من النوم ويأتي باعماله في ذلك اليوم على نشاط وقد اخذ راحته وحظه من النوم
فيبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة اي اه المراد بيبيت اين الفجر؟ الى ان يصلي اه البقاء البقاء حتى لو لم يستطع ان ينام او لم كان ان ينام يبقى في
المزدلفة الى الفجر الى ان يؤذن للفجر فيصلي بها الفجر ثم بعد صلاة الفجر ايضا لا ينطلق الى منى بل يقف يدعو الله سبحانه وتعالى واذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروا الله عند المشعر الحرام يحرص على هذه الوقفة العظيمة
بعد صلاة الفجر يذكر الله يدعو الله وقبل ان تطلع الشمس اذا اسفرت الدنيا وقبل ان تطلع الشمس ينطلق خلافا للمشركين الذين كانوا ينتظرون الى ان تطلع الشمس ثم يذهبون الى منى
فينتظر الى ان تسفر اذا اسفرت انطلق الى منى قبل طلوع الشمس قبل طلوع الشمس قال ويجوز للضعفة يجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهن مثل ايظا كبار السن الرجال المسنين الضعفة من نساء والصبيان وايظا مثل كبار
اه السن ان يدفعوا الى منى اخر الليل ان يدفعوا الى منى اخر الليل اي قبل قبل اذان الفجر في في اخر الليل يدفع الى الى منى ولهم ان يدفعوا من بعد منتصف
من بعد منتصف الليل لهم ان يدفعوا الى منى اما قبل منتصف الليل فالجميع ينبغي ان ان يبقى اه في منى اه عفوا في في مزدلفة ان يبقى الجميع في اه المزدلفة تلك الليلة
قال ويجوز للضعفة من النساء والصبيان النساء لا يشترط ان تكون المرأة التي تدفع اه بعد منتصف الليل لا يشترط ان تكون كمسنة حتى لو كانت غير مسنة واحتاجت الى
اه الدفع بعد منتصف الليل فلها ذلك. ايضا من كان معه محارم من النساء اوى معه صغار صبية او معه كبار ضعفه يقوم على امرهم له ايضا ان يدفع معهم
بعد منتصف الليل قال ويجوز للضعفة من النساء والصبيان ونحوهم ان يدفعوا الى منى اخر الليل ان يدفعوا الى منى اخر الليل قال لحديث عائشة وام سلمة وغيرهما اي من الاحاديث
وحديث عائشة رضي الله عنها عنها هو مخرج في الصحيحين قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سوده زوج النبي رضي الله عنها ان تدفع قبل حطمة الناس
يعني ان تدفع قبل اشتداد سير آآ الناس قبل حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة. وكانت امرأة بطيئة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس واقمنا حتى اصبحنا نحن. عائشة اقامت رضي الله عنها
اقمنا حتى اصبحنا نحن فالمرأة اذا كانت اه قوية ونشيطا الاولى بها ان ان تبقى الى الى ان تصلي الفجر وتدعو الله سبحانه وتعالى بعد صلاتها وان احبت ان تأخذ
آآ بالرخصة ان احبت ان ان تأخذ بالرخصة فلها ذلك. حتى لو لم تكن آآ كبيرة او لو لم تكن ثقيلة لها ذلك لكن الاولى بها الاولى بها اذا كانت الامور متيسرة ان تبقى الى ان تصلي

الفجر وتذكر الله سبحانه وتعالى عند اه المشعر الحرام قال واما غيرهم من الحجاج فيتأكد اه في حقهم ان يقيموا بها فيتأكد عندك ماذا بحقهما فيتأكد في حقهم ان يقيموا بها الى ان يصلوا الفجر
تأكد في حقهم ان يقيموا بها اي المزدلفة الى ان يصلوا الفجر ثم يقف عند المشعل الحرام ثم يقف عند المشعل الحرام فيستقبل القبلة ويكثر من ذكر الله وتكبيره والدعاء الى ان يسفروا جدا
آآ الى ان يسفروا جدا وهذا هو قول الله تعالى اه اه فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم فيحرص الانسان يحرص الحاج الكريم على على ذلك ويحرص على الاكثار من ذكر الله سبحانه وتعالى عند المشعر الحرام مستقبلا آآ القبلة سواء كان قائما او جالسا
او على جنبه يحرص على الاكثار من الذكر لله سبحانه وتعالى والدعاء الى ان يسفر جدا فاذا اسفر وقبل ان تطلع الشمس تحرك منطلقا الى منى قال ويستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء
يستحب رفع اليدين هنا حال الدعاء وحيثما وقفوا من مزدلفة اجزأهم ذلك وحيثما وقفوا من مزدلفة اجزأهم ذلك قال ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده لا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده لماذا؟ لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقفت ها هنا يعني على
مشعر وجمع اي مزدلفة كلها موقف وجمع كلها موقف رواه في مسلم في صحيحه وجمع هي مزدلفة قال رحمه الله تعالى فاذا اسفروا جدا انصرفوا الى منى قبل طلوع الشمس واكثروا من التلبية في سيرهم فاذا وصلوا
محسرا استحب الاسراع قليلا. فاذا وصلوا من انقطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر ويستحب ان يرميها من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وان رماها
من الجوانب الاخرى اجزأه ذلك اذا وقع الحصى في المرمى ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى. وانما المشترط وقوعها فيه. فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه اجزأت في ظاهر
كلام اهل العلم وممن صرح بذلك النووي رحمه الله في شرح مهذب ويكون حصى الجمار ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف وهو اكبر من الحمص قليلا ثم بعد الرمي ينحر هديه
ويستحب ان يقول عند نحره او ذبحه بسم الله والله اكبر. اللهم هذا منك ولك ويوجهه الى القبلة والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى وذبح البقر والغنم على جنبها الايسر ولو ذبح الى غير القبلة
ترك السنة واجزأته ذبيحته. لان التوجيه الى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب ويستحب ان يأكل من هديه ويهدي ويتصدق ويستحب ان يأكل من هديه ويهدي ويتصدق ويهدى ويتصدق ويهدي
ويستحب ان يأكل من هديه ويهدي ويتصدق لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ويمتد وقت الذبح الى غروب شمس اليوم الثالث من ايام التشريق في اصح اقوال اهل العلم
فتكون مدة فتكون مدة الذبح يوم النحر وثلاثة ايام بعده ثم بعد نحر الهدي او ذبحه يحلق رأسه او يقصره او يقصره او يقصره والحلق افضل. لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات
وللمقصرين واحدة ولا يكفي تقصير بعظ الرأس بل لا بد من تقصيره كله كالحلق والمرأة تقصر من كل ظفيرة قدر انملة فاقل وبعد رمي جمرة العقبة والحلق او التقصير يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء
ويسمى هذا بالتحلل الاول. ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه الى مكة. ليطوف طواف الافاضة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان
بالبيت اخرجه البخاري ومسلم ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة وطواف الزيارة. وهو ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به وهو المراد في قوله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق
ثم بعد الطواف وصلاة ركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروة ان كان متمتعا. وهذا السعي لحجه. والسعي الاول لعمرة ولا يكفي سعي واحد في اصح اقوال العلماء لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت فذكرت الحديث وفيه فقال ومن كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما الى ان قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة ثم حلوا
ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم رواه البخاري ومسلم وقولها رضي الله عنها عن الذين اهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم تعني به الطواف بين الصفا والمروة
على اصح الاقوال في تفسير هذا الحديث واما قول من قال ارادت بذلك طواف الافاضة فليس بصحيح. لان طواف الافاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه. وانما المراد بذلك ما
يخص المتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع من منى لتكميل حجه وذلك واضح بحمد الله وهو قول اكثر

اهل العلم ويدل على صحة ذلك ايضا ما رواه البخاري في الصحيح تعليقا مجزوما به عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ما انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي. فطفنا بالبيت
الصفا والمروة واتينا النساء ولبسن ولبسن الثياب وقال ومن وقال من قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ والهدي محله ثم ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج. فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة انتهى المقصود
منها وهو صريح في سعي المتمتع مرتين والله اعلم واما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا طواف
الاول فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة لانهم بقوا على احرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا من الحج والعمرة جميعا والنبي صلى الله عليه وسلم قد اهل بالحج والعمرة وامر من ساق الهدي ان يهل بالحج مع العمرة والا يحل حتى والا يحل حتى يحل منهما جميعا والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه الا سعي واحد. كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الاحاديث الصحيحة وهكذا من افرد الحج وبقي على احرامه الى يوم النحر ليس عليه الا سعي واحد
فاذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الافاضة وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم. ويبين حديث جابر المذكور. اي نعم
وبين حديث جابر المذكور رضي الله عنه وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالاحاديث كلها. ومما يؤيد هذا الجمع ان حديثي عائشة وابن عباس رضي الله عنهم حديثان صحيح ان وقد اثبت السعي الثاني في حق المتمتع وظاهر حديث جابر رضي الله عنه ينفي ذلك والمثبت مقدم على النافي كما هو
مقرر في علمي الاصول ومصطلح الحديث والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب ولا حول ولا قوة الا بالله ثم ذكر المصنف رحمه الله تعالى هنا اعمال يوم النحر يوم العيد فقال رحمه الله فاذا اسفروا جدا
اذا اسفروا جدا انصرفوا الى منى قبل طلوع الشمس انصرفوا الى منى قبل طلوع الشمس ومعنى اسفروا جدا اي اتضح النور اتضح اه النور وقبل ان تطلع الشمس يتحرك الحاج الى منى
في صبيحة ذلك اليوم اليوم العاشر من شهر ذي الحجة واكثروا من التلبية في سيرهم وعرفنا ان التلبية شعار التنقل بين المناسك والمشاعر فيكثر من التلبية في سيره في انطلاقته من مشعر الى اخر
فاذا وصلوا محسرا اذا وصلوا محسرا استحب الاسراع قليلا ومحسر واد صغير بين منى ومزدلفة واد صغير بين منى ومزدلفة فاذا وصلوا الى محسر اه اه اسرعوا قليلا قال فاذا وصلوا منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة
تقطع التلبية عند جمرة العقبة ثم يبدأون بالرمي ويكبر الله سبحانه وتعالى مع كل حصاة وينتهي ان رأى وتنتهي التلبية عند الوصول الى الجمرة عند الوصول الى الجمرة قال فاذا وصلوا اه منى قطعوا التلبية عند جمرة العقبة ثم رموها من حين وصولهم بسبع حصيات
متعاقبات من حين من حين وصولها بسبع حصيات متعاقبات يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر آآ يعني لا يكون آآ آآ لا يكون الرمي
بان يظع الحصى وضعا في المرمى يعني قد يأتي قريبا من المرمى فلا يجزئ لو وضعها وضعا في يده لو وضعها لا يجزئ وانما يرميها رميا يرميها رميا يلقيها القاء في المرمى بحيث يرفع يده ويرمي
الحصاة اه داخل المرمى ولا يلزم اصابة الشاخص الشاخص آآ القائم الذي هو علامة على مكان المرمى لا يلزم اصابته وانما المقصود رميها في الحوض داخل المرمى يحرص على ان يلقيها يرميها رميا يرفع يده مع كل حصاة
يرفع يده مع كل حصاة لا ايظا لا يجزئ ان ترمى السبع برفعة واحدة للبد دفعة واحدة فلو رماها دفعة واحدة ايضا لم تجزئ لم تجزئ بل اه ترمى حصاة حصاة
ويكبر مع كل حصاة قد قال عليه الصلاة والسلام انما شرع اه اه رمي الجمار والسعي والطواف والسعي بين الصفا والمروة لاقامة ذكر الله لاقامة ذكر الله فليستشعر الحاج ان
رمي الجمار موضع من المواضع التي شرعت لاجل اقامة ذكر الله فلا يغفل عن ذكر الله ولا يغفل عن ذكر الله وليحرص اشد الحرص على ان يرمي كل حصاة مكبرا الرب العظيم سبحانه قائلا الله اكبر يرمي
كل حصاد ويكبر وتكون الحصيات متعاقبات متعاقبات يعني يرميها اه حصاة تلو الاخرى يعني لا يفصل بينها بعمل او شيء وانما يرميها اه متعاقبات حصاة تلو الاخرى يرفع يده عند رمي كل حصاة ويكبر
قال ويستحب ان يرمي من بطن الوادي ويستحب ان يرمي من بطن الوادي ويجعل الكعبة عن يساره ومنى عن يمينه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم يعني النبي عليه الصلاة والسلام لما رمى الجمرة وقف في هذا الموضع
وجعل الكعبة عن يساره وومنى عن يمينه قال لفعل النبي عليه الصلاة والسلام لكن ان رماها من الجوانب الاخرى اجزأه ذلك اذا وقع

الحصى في المرمى المهم ان تقع الحصاد في المرمى من اي جهة
من اي جهة سواء كانت مكة عن يمينك ومنى عن يسارك وهذا فعله عليه الصلاة والسلام او كنت في الجهة المقابلة فاصبحت منى عن يسارك مكة عن يسارك ومنى عن يمينك هذا كله مجزئ
المهم والمتعين والمتأكد ان تقع الحصاد داخل المرمى ولا ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وانما المشترط وقوعه فيه وهذا في في ذلك الزمان اما الان
اما الان فالحصاد قطعا تبقى في المرمى لانه آآ يعني عمل له توسعة ظخمة جدا فالحصائد كلها تنزل. اما في ذلك الوقت وقت الذي حرر فيه الشيخ رحمه الله هذا الكتاب
كانت كان المرمى يمتلئ بالحصى يمتلئ بالحصى يطفح بالحصى ويمتلي فكان يتساءل بعض الحاج انه يرمي الحصاد وبحكم انه ممتلئ تتدحرج الحصاة وتخرج خارج المرمى فيقول لا يشترط بقاء الحصاد في المرمى يعني اذا اذا وقعت الحصاد في المرمى لو تدحرجت
وسقطت خارج المرمى لا يظر لكن هذا في ذلك الوقت اما الان فكل حصاة آآ تسقط في المرمى لا تخرج منه لانه لا يمتلئ لا يمتلئ يعني عمل توسعة ظخمة جدا تأخذ هذا الحصى
الكثير بخلاف الوضع اه السابق قال ولا يشترط بقاء الحصى في المرمى وانما المشترط وقوعه فيه فلو وقعت الحصاة في المرمى ثم خرجت منه اجزأت في ظاهر كلام اهل العلم وممن صرح بذلك النووي رحمه الله في كتابه
شرح المهذب وكما قلت هذا كان سابقا اما الان فوظع المرمى مختلف تماما عن الوظع الذي يتحدث عنه اه رحمه الله تعالى قال ويكون حصى الجمار ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف
ويكون حصل الجمار مثل حصى الخذف وهو اكبر من من الحمص قليلا اكبر من يعني حبة الحمص قليلا والحمص معروف لدى اكثر الناس وهو يعني مثل ما قالوا في كتب الفقه قالوا اكبر من الحمصة
اكبر من الحمصة واصغر من البندقة قالوا مثل حبة الفول لكن الفول فيه حبات كبيرة الفول فيه حبات يعني في بعض المناطق حبات الفول كبيرة اكبر حتى من البندقة فلو قيل بعض الحجاج مثل حبة الفول يقيسها على حبة الفول في بلده يأتي بحصاة كبيرة
لكن هذا هذا الذي يقوله الفقهاء رحمهم الله اصغر من كذا واكبر هذا المراد من التقريب التقريب مع ان الامر هو واظح لكن زيادة في التقريب والتوظيح قالوا اكبر من الحمصة قليلا واصغر من البندقة
ولان هذا الحجم يعني معروف مع ان بعض الحاج ربما لا يعرف البندق ولا يعرف ايضا الحمصة ليست معروفة في في مكانه لكن حصاة الخذف حصاة الخد مثل ما جاء في
آآ الحديث نفسه حصاة القذف يعني بقدر ما يكون يعني يصلح ان يكون يوضع للخذف هذا هو وامنع معلوم ان يعني قطعة الحجر كبيرة ما ما يمكن ان توضع ليخذف بها ما يمكن ان توضع يقذف بها
يكون ويكون حصى الجمار مثل حصى الخذف وهو اكبر من الحمص قليلا قال ثم بعد الرمي بعد الرمي يعني بعد ان يرمي جمرة العقبة ويوم النحر لا يرمى الا جمرة العقبة فقط
لا يرمى الا جمرة العقبة لا ترمى الصغرى ولا الوسطى وانما ترمى جمرة العقبة وهي التي آآ تلي آآ مكة آآ ثم بعد الرمي ينحر هديه ويستحب ان يقول عند نحره او ذبحه بسم الله والله اكبر الله
اللهم هذا منك ولك اللهم هذا منك ولك يعني يستحب له عند الذبح ان يقول هذه الكلمات بسم الله اي اذبح بسم الله والباء هنا للاستعانة الباء هنا باء الاستعانة اي اذبح مستعينا بالله متبركا بذكر اسمه سبحانه وتعالى
فالذبح هنا الاستعانة الاستعانة على اداء هذه على ذبح هذه الذبيحة بالله وذبح هذه الذبيحة تقرب اه بها لله عز وجل ولهذا اجتمع في اه الذبح عبودية الاستعانة عبودية الاستعانة فهو لا لا يستعين بها بذبحها الا بالله
وايضا عبودية التقرب لا يتقرب بها الا الى الله سبحانه وتعالى والله يقول قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لله رب العالمين والشرك الذي يكون في الذبح الشرك الذي يكون في الذبح
لدى الضلال اما من جهة الاستعانة او من جهة التقرب او من من الجهتين معا او من الجهتين معا ولاحظ هنا قال بسم الله هذا الاستعانة بهذا الذبح الاستعانة بالله سبحانه وتعالى
بسم الله والله اكبر يعظم الله سبحانه وتعالى ويكبره جل شأنه. اللهم هذا منك اي انت الذي تفضلت به ولك هذا الاخلاص في تغرب الاخلاص في التقرب فلاحظ هذان الجانبان
بباب التوحيد فيما يتعلق بالنسك الجانب الاول ان يكون ان تكون الاستعانة بالله وان يكون التقرب بهذه النسيكة لله الاول في قوله بسم الله والثاني في قوله ولك ولك آآ من التوحيد والاخلاص يكون في
اه الاستعانة ويكون في التقرب اما في الاستعانة ففي قوله بسم الله واما في التقرب ففي قوله ولك ولك فمن استعان بغير الله على ذبيحة او تقرب بذبيحة لغير الله فهي شرك

فهي شرك. وقد قال الله تعالى فصل لربك وانحر اي لربك. وقال جل شأنه قل ان صلاتي ونسكي ومحياي واماتي لله رب العالمين لا شريك له. وفي الحديث الصحيح قال عليه الصلاة والسلام لعن الله من ذبح
لغير الله لعن الله من ذبح لغير الله الشاهد ان الحاج يستحب ان يقول عند نحره او ذبحه بسم الله والله اكبر ها اللهم هذا منك ولك ويوجهه الى القبلة. يسن ان توجه الذبيحة الى القبلة
والسنة نحر الابل قائمة معقولة يدها معقولة يدها اليسرى كما قال الله كما قال الله سبحانه وتعالى في سورة الحج فاذكروا الله على فاذكروا اسم الله عليها صواف يعني قائمة
قائمة فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها يعني سقطت فالسنة ان تنحر الابل قائمة معقولة يدها اليسرى يعني تعقل يدها اليسرى وهي قائمة تنحر يعني تدخل آآ السكين في نحرها فاذا سقطت
وجبت جنوبه يعني سقطت على على جنبها عندئذ تسلخ يقطع اللحم وتؤكل فكلوا منها فهذه السنة في اه في في الابل ان تنحر قائمة معقولة يدها اه اليسرى. والسنة في البقر والغنم الذبح
تذبح البقر وتذبح الغنم على جنبها الايسر تضجع على جنبها الايسر ويستقبل بها اه القبلة ثم اه تذبح يسمي كما تقدم بسم الله والله اكبر اللهم هذا منك ولك قال ولو ذبح الى غير القبلة ترك السنة واجزأته ذبيحته ما يقال ان الذبيحة لا تصح لكونها لم توجه الى القبلة لكنه خلاف
في السنة خلاف آآ السنة لان التوجيه الى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب سنة وليس بواجب قال رحمه الله ويستحب ان يأكل من هديه يستحب ان يأكل من هديه ويهدي ويتصدق يعني يكون يكون الهدي
آآ في اقسام ثلاثة قسم يأكل منه وقسم يهدي وقسم يتصدق به على الفقراء والمساكين هذا هو السنة لكن اذا كان لا يتيسر له ان يذهب ويشتري الذبيحة ولا يتيسر له الذبح ولا يتيسر له البحث عن الفقراء والمحتاجين ويصعب عليه هذا الامر يوكل
يوكل وينيب من يقوم عنه بذلك والشركة المخصصة لذلك الشركة اه المخصصة لمشروع الهدي والاضاحي باشراف الدولة تقوم بجهود ظخمة جدا اراحوا بها حجاج بيت الله لا من حيث اسعار الهدي
ولا من حيث ايضا تولي مهمة الذبح تصريف هذه الكميات الهائلة من الهدايا الى المحتاجين وجهون ضخمة تبذل في سبيل هذا الامر اه فيما يتعلق بالهدايا فاذا كان لا يتيسر
له ذلك يدفع المبلغ المخصص هذه الجهة ويتولون عنه ذلك وليحذر الحاج في هذا المقام من بعظ المحتالين وليحذر الحاج في هذا المقام من بعض المحتالين الذين لا آآ لا يخافون الله سبحانه وتعالى ولا يتقون الله عز وجل في في في الحاج في جمع من بعض الحجاج اموالا
بحجة انه يذبح عنهم ولا وربما لا يفعل ذلك وربما اه لا يفعل اه ذلك فيحذر من من مثل هذا اشد الحذر فاذا اراد ان يوكل يقدم الى الجهة المخصصة المعتمدة التي عليها
وعليه مراقبون وعليها جهات خاصة تتولى المتابعة والمراقبة اما يعني بعض الاشخاص والافراد الذي يدور ولا يدرى من هو ولا يعرف ما هو يا حاج تريد نتولى عنك وربما يعطيه ايضا سند وهمي او نحو ذلك هذا كله ينبغي على الحاج
ان يحذر منه. قال ويستحب ان يأكل من هديه ويهدي ويتصدق لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير. البائس هو شديد الفقر. البائس هو من اشتد به الفقر والعوز والحاجة وقيل ايضا في المعنى انه الذي يمد يده للناس من شدة حاجته وبؤسه
قال واطعموا البائس الفقير قال ويمتد وقت الذبح الى غروب الشمس يمتد وقت الذبح الى غروب الشمس اليوم الثالث من ايام التشريق في اصح اقوال اهل العلم فتكون مدة الذبح يوم النحر
وثلاثة ايام بعده يوم النحر وثلاثة ايام بعده فتصبح يعني مدة الذبح اربعة ايام مدة الذبح اربعة ايام يوم العيد وافضل يعني الافظل ان يبادر يعني وان يسارع في ادائها لكن ان لم يتيسر له
ذلك واخرها الى اليوم الاول من ايام التشريق او اليوم الثاني او اليوم الثالث يجزئ ذلك كلها وقت ذبح الى غروب الشمس الى غروب الشمس من اليوم الثالث من ايام التشريق. هذا قول الشيخ رحمه الله هنا فتكون مدة الذبح يوم النحر
وثلاثة ايام بعده اه قال ثم بعد نحر الهدي او ذبحه نحر ما ينحر وذبح ما يذبح يحلق رأسه او يقصر يحلق رأسه او يقصر وهو مخير لكن الحلق افضل
يحلق رأسه او يقصره والحلق افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين واحدة والحديث قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين؟ قال اللهم اغفر للمحلقين
قالوا والمقصرين؟ قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال وللمقصرين فدعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة واحدة والحديث بالصحيحين قال رحمه الله ولا يكفي تقصير بعض الرأس ولا يكفي تقصير بعد الرأس بل لا بد من تقصيره كله كالحلق
لابد من تقصيره كله كالحلق والله عز وجل قال محلقين رؤوسكم ومقصرين مثل ما يبين الشيخ رحمه الله لا يكفي ان ان يقصر من بعظ الرأس يعني يرى بعظ الحجاج

هدانا الله واياهم يرى عند الجمرة او كذلك عند اه المسعى بعد بعد انقظاء السعي والفراغ من العمرة ترى بعض الحجاج يأتي بمقص ويأخذ شعيرات قليلة من يساره وشعيرات قليلة من اعلى الرأس وشعيرات
من اليمين وشعيرات من من الوراء هذا لا يكفي لا يكفي لابد في التقصير من تعميم الرأس كله بالتقصير لابد من تعميم الرأس كله بالتقصير مثل الحلق يعني لو ان شخصا
جاء بالموسى وحلق قليلا من اليسار وقليلا من الوراء وقليلا من اليمين وقليل من فوق وقال للناس حلقت رأسي قال لهم حلقت رأسي ماذا يقولون له ان قال ما حلقت رأسك
مثله تماما لو قصر قليل من يساره ومن اليمين ومن الاعلى وقال قصرت؟ قال ما قصرت يا رانسا قصرت من بعضه والمطلوب التعميم في الحلق والتقصير المطلوب التعميم في الحلق والتقصير ان يعمم
شعر رأسه في حلقه له يحلقه كاملا او يقصره يقصر من شعر رأسه كاملا قال بل لا بد من تقصير كل كالحلق قال والمرأة تقصر من كل ظفيرة قدر انملة فاقل
قدر الانملة الانملة طرف الاصبع فتأخذ قدر يسير من طرف الظفيرة اذا كانت ظفيرتين او كذا تأخذ من طرف الظفيرة وقدر انملة وتقصها وبهذا تتحلل وبهذا تتحلل المرأة تتحلل
قال وبعد رمي جمرة العقبة وبعد رمي جمرة العقبة والحلق اه او التقصير يباح للمحرم كل شيء يباح للمحرم كل شيء حرم عليه بالاحرام الا النساء وهذا يسميه العلماء التحلل الاول
يسميه العلماء التحلل الاول يعني التحلل آآ نوعان تحلل الاول وهو الذي يحل به كل شيء الا النساء يعني فقط يستثنى النساء آآ آآ اي اتيان النساء اذكر مرة يعني سائلا
اه اتصل مرة باحد المشايخ وقال التحلل الاول التحلل الاول للرجال والنساء معا والا خاص بالرجال قال لا للرجال والنساء معا قال انا رأيت في بعض الكتب يقولون الا النساء
ظن ان المراد بالا النساء اي لا يشملهن هذا الحكم فاخطأ في اه فهم المراد فقولهم الا النساء اي الا اتيان النساء الا اتيان النساء يعني الجماع الا النساء مراد بقولهم الا النساء يعني الا الجماع
فيحل له كل شيء يعني يحل له ان يقلم الاظافر ان ينتف الابط ان يحلق العانة ان يتطيب ان يلبس المخيط الى اخره الا الجماع هذا المراد بقوله بقولهم الا
النساء هذا يسمى التحلل الاول يسمى التحلل الاول قال ويسمى هذا التحلل بالتحلل الاول ويسن له بعد هذا التحلل يعني بعد ان يرمي الجمرة ويحلق رأسه او يقصر يسن له بعد هذا التحلل التطيب
والتوجه الى مكة يعني يتوجه الى مكة متطيبا آآ مثل ما قالت عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت
ما المراد بقولها لحله هذا هو التحلل الاول قولها رضي الله عنها لحله هذا المراد بها التحلل الاول ولحله قبل ان يطوف بالبيت لحله قبل ان يطوب البيت يعني ما اذا كان الانسان لم يطب بالبيت
بعد لا يحل له النساء لا يحل له النساء وانما يحله كل المحظورات الا الا النساء فهذا معنى قولها لحله قبل ان يطوف بالبيت اي التحلل الاول الحل المراد بالحل اي التحلل
اه الاول الذي يحل به كل شيء الا النساء ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه الى مكة ليطوف طواف الافاضة ليطوف طواف الافاضة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم
ولحله قبل ان يطوف بالبيت اخرجه البخاري ومسلم وبهذا يعلم ان السنة بعد ان ترمي بعد ان ترمي الجمرة وتحلق السنة في هذا المقام ان وهو مقام الذي يعني ازال فيه الانسان الشعث
وقضى التفث ثم ليقضوا تفتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فبعد يعني القاء الشعف وازالة الشعث والقاء التفت وكون الانسان آآ ثيابه اصبحت في حال يعني آآ فيها من الوسخ او ليست
تلك الدرجة من النظافة يتنظف ويتطيب ويتهيأ ويلبس ثيابه ويذهب يطوف بالبيت بهذه الهيئة ثم ليقضوا تفتهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق يعني هذه الاعمال ثم ليقضوا اه التفتهم بالحلق والتنظف والى اخره. واليوفوا نذورهم الذبائح والنسائك التي يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بها. وليطوفوا اي بعد
ذلك بالبيت العتيق قال ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة طواف الافاضة لانه يقع بعد الافاضة يقع بعد الافاضة فاذا افضتم من عرفات فهو يقع بعد الافاضة ليس قبلها وانما بعد الافاضة ولهذا يسمى طواف الافاضة ويسمى ايضا طواف
الزيارة ويسمى طواف الزيارة قال وهو ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به لا يتم الحج الا به. والحج له اربعة اركان الحج له اربعة اركان النية والوقوف بعرفة والطواف والسعي هذه اركان الحج النية والوقوف بعرفة والطواف يعني طواف الافاضة
ويسمى طواف الزيارة والسعي آآ بعده قال وهو ركن من اركان الحج لا يتم الحج الا به وهو المراد في قوله سبحانه وتعالى ثم ليقضوا

تفتهم والمراد بالتفت اي ما على اه الجسم من وسخ او او او نحو ذلك
وطول شعر وشعث ونحو ذلك واظافر مثل هذا القبيل ثم ليقضوا آآ تفتهم وليوفوا نذورهم النذور القرابين التي يتقرب الى الله سبحانه وتعالى بها في ذلك اليوم وليطوفوا اي بعد ذلك
بالبيت العتيق جاء في سنن الترمذي جاء في سنن الترمذي وقال حديث حسن صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمي البيت العتيق لانه لم يظهر عليه جبار. لانه لم يظهر
عليه جبار ومن اهل العلم من ضعف هذا الحديث وقيل اقوال اخرى في سبب تسميته بهذا اه الاسم بالبيت العتيق قال ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام
يسعى لحجه بين الصفا والمروة يسعى لحجه بين الصفا والمروة يعني بعد ان يطوف طواف الافاضة بعد هذا الطواف يسعى بين الصفا والمروة ثم اخذ يبين الشيخ رحمه الله من الذي
يشرع في حقه هذا في السعي قال يسعى لحجه بين الصفا والمروة ان كان متمتعا ان كان متمتعا من المعلوم ان المتمتع اتى بعمرة منفصلة طاف لها وسعى وقصر منها وانتهت عمرته
فهذا يحتاج الى طواف للحج وهو ركن من اركان الحجة وسعي ايضا الحج وهو ركن من اركان حجه. هو ركن من اركان حجه ولهذا المتمتع عليه طوافان وسعيان طواف لعمرته وسعي لعمرته وهو ركن
وهما ركن من اركان عمرته وطواف لسعيه وطواف لحجه وسعي لحجه وهما ركن من اركان حجه على المتمتع طوافان وسعيان على المتمتع طوافان وسعيان قال ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى لحجه بين الصفا والمروة ان كان متمتعا وهذا تعي لحجة والسائل الاول لعمرته ولا يكفي سعي واحد في في اصح اقوال العلماء لا يكفي سعي واحد المتمتع الذي سعى مع مع عمرته تلك ذلك السعي الذي كان مع عمرته لا يكفي سعيا للحج بل لابد من سعي اخر بعد
طواف الافاضة فالصحيح ان المتمتع عليه طوافان وسعيها عليه طوافان وسعيان طواف وسعي للحج وطواف اخر وسعي اخر اه عفوا طواف وسائل للعمرة وطواف اخر وسعي اخر لحجه الدليل على ذلك
قال لحديث عائشة رضي الله عنها حديث عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت الحديث وفيه فقال ومن كان معه هدي فليهل من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم ليحل
ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا لا يحل حتى يحل منهما جميعا الى ان قالت فطاف الذين اهلوا بالعمرة هذا موضع الشاهد فطاف الذين اهلوا بالعمرة بالبيت وبالصفا والمروة
ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحج ما المراد بقولها طوافا اخر ما المراد بقوله طوافا اخر؟ هل المراد به الطواف بالبيت
او السعيد الطواف بالبيت مطلوب من الجميع طواف اخر بالبيت مطلوب من الجميع من القارن والمفرد و المتمتع كل مطلوب منهم الطواف الاخر بالبيت فمرادها طوافا اخر اي سعوا بين الصفا والمروة
ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم قال رحمه الله وقولها رضي الله عنها عن الذين اهلوا بالعمرة ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم تعني به الطواف بين الصفا والمروة
آآ ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما المراد به الطواف بين الصفا والمروة هذا هو المراد ثم طافوا طوافا اخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم تعني به الطواف بين الصفا والمروة على اصح الاقوال في تفسير الحديث
واما قول من قال ارادت بذلك طواف الافاضة قول من قال ارادت بذلك طواف الافاضة فليس بصحيح لماذا لماذا ليس بصحيح؟ قال لان طواف الافاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه وانما المراد بذلك ما يخص المتمتع وهو الطواف بين الصفا والمروة مرة ثانية بعد الرجوع
من منى لتكميل حجه وذلك واضح بحمد الله وهو قول اكثر اهل العلم هذا دليل اول لبيان ان المتمتع عليه ماذا طوافان وسعيان آآ قال ويدل ويدل على صحة ذلك ايضا ما رواه البخاري في صحيحه
تعليقا مجزوما به ان ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن متعة الحج سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والانصار وازواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
واهللنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا اهلالكم بالحج عمرة الا من قلد الهدي قال فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة واتينا النساء واتينا النساء يعني تحللن تحلل كامل
بعد العمرة ولبسنا الثياب قال ومن قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله قال ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج فاذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة هذا واضح. جئنا بالبيت وطفنا
فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة انتهى المقصود منه وهو صريح في السعي في سعي المتمتع مرتين بسعي المتمتع مرتين اه سعي بعد طواف العمرة وسعي اخر بعد طواف الافاضة الذي هو طواف الحج

ثم اورد رحمه الله اشكالا واجاب عنه قال واما ما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا
حديث جابر يقول لم لم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لم يطوفوا بين الصفا والمروة الا طوافا واحدا الا طوافا واحدا طوافهم الاول يعني الذي بعد طواف القدوم بعد طواف القدوم
قال الشيخ في الجواب عنه فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة محمول على من ساق الهدي من الصحابة والقارن والمفرد ليس عليهما الا سعي واحد سواء اتى به بعد
طواف القدوم او اخره الى ما بعد طواف الافاضة قال فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة لانهم بقوا على احرامهم بقوا على احرامهم مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى حلوا
من الحج والعمرة وامر من ساق الهدي ان يهل بالحج مع مع العمرة والا يحل حتى يحل منهما جميعا قال رحمه الله والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه الا سعي واحد. القارن بين الحج والعمرة ليس عليه الا سعي واحد كما دل عليه حديث
وجابر المذكور وغيره من الاحاديث الصحيحة. وهكذا من افرد الحج وبقي على احرامه الى يوم النحر ليس عليه الا سعي واحد قال رحمه الله فاذا سأل قارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الافاضة
وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر. حديث عائشة وابن عباس دل على ماذا على سعي حديث عائشة وابن عباس دل على سعيين وحديث جابر دل على سعي واحد فيحمل حديث جابر على على من كان قارنا او مفردا
وحديث عائشة وابن عباس يحمل على من كان متمتعا وتجتمع الادلة ولا تكون بذلك اه متعارظة والجمع ولا شك بين الادلة اولى قال وهذا هو الجمع بين حديث عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور رظي الله عنه وبذلك هم يزول التعارض ويحصل العمل بالاحاديث كلها
ومما يؤيد هذا الجمع ان حديث عائشة وابن عباس حديثان صحيح ان وظاهر حديث جابر ينفي ذلك ينفي ذلك والمثبت مقدم على النافل والمثبت مقدم على النافي كما هو مقرر في علمي الاصول ومصطلح الحديث والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب ولا حول ولا قوة الا بالله وعلى كلنا الشيخ رحمه الله بين ان الجمع بين هذه الاحاديث ممكن وان حديث عائشة رضي الله عنها وحديث ابن عباس رضي الله عنهما اه محمولان على المتمتع واما حديث جابر فهو محمول على من ساق الهدي
وانه ليس عليه الا سعي واحد مثل ما كان من النبي عليه الصلاة والسلام ومن كان ايضا حجه اه مثل حج النبي صلى الله عليه وسلم فانه آآ عليه سعي واحد
اه لمن كان قرن العمرة بالحج او او حج مفردا ليس عليه الا سعي واحد. اما من كان متمتعا فعليه سعي لعمرته بعد طواف العمرة وعليه سعي اخر لحجه بعد طواف الافاضة
نعم قال رحمه الله تعالى فصل في بيان افضلية ما يفعله. نعم ثم بعد ذلك هم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ايضا تفاصيل اخرى اه تتعلق باعمال يوم النحر ونكتفي
بهذا القدر والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على عبده ورسوله نبينا محمد واله وصحبه اجمعين احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفعنا الله بما قلتم وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين
يقول هذا السائل اديت عمرة متمتعا بها الى الحج ثم رجعت الى المدينة لان لاني اعمل بها عملا موسمي. فهل يجوز عند عودتي لاداء مناسك الحج ان احرم بعمرة لابي المتوفى
يجوز لك ذلك يجوز لك ان تحرم بعمرة وتنويها لابيك المتوفى وانت باق على تمتعك نعم احسن الله اليكم يقول هذا السائل بالنسبة للمتمتع الذي لم يجد الهدي متى يبدأ صيام الثلاثة ايام في حقه؟ الثلاثة ايام في
تكون في الحج تكون في الحج اذا آآ اذا دخل في الحج وفي اعماله اه سواء كانوا متمتعا او قارنا فانه يأتي بهذه اه الايام الثلاثة فلو صام مثلا السادس والسابع والثامن
من ايام ذي الحجة وان لم يتمكن من ذلك رخص له في الصيام في ايام التشريق اه الثلاثة والسبعة الباقية يصومها في في بلده اذا رجع ولا يلزم ان تكون
مجتمعة لو صامها متفرقة فالامر في ذلك واسع نعم احسن الله اليكم يقول هذا السائل افيدونا جزاكم الله خيرا عن الصلاة في الروضة الشريفة واجرها وهل هو مسوغ للزحام والتدافع فيها
ها آآ جاء في الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ما بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة فهذا ولا شك
اه دليل واضح على فضل هذه البقعة وفظل هذا المكان قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة وما اشار اليه السائل هل يكون هذا الفضل مسوغا للزحام؟ الجواب لا
يعني اذا كان اذا كان المكان ممتلئا ولا اتمكن من الدخول الى الروضة الا بايذاء الناس ومدافعة الناس وآآ حصول الاذى لهم فهذا ليس

مطلوبا يعني آآ الصلاة في الروظة سنة
وايذاء الناس محرم وايذاء الناس محرمة الصلاة فالروضة سنة لكن ايذاء الناس ومزاحمتهم وبعضهم يكون الرجل ساجد ويطأ عليه هذا حرام هذا الفعل حرام منكر او يسقط فوقه يسقط فوقه وهو ساجد. هذا هذا حرام
اذا كان المكان ممتلئ ان المكان طاقته الاستيعابية محددة اذا امتلأ ما يمكن يدخل الانسان اذا دخل معنى ذلك انه سيؤذي الاخرين فالصلاة في الروضة سنة وايذاء الناس حرام ولا تطلب السنة ارتكاب امر محرم وانما اذا كان الامر فيه
آآ يسر وسهولة وبدون ايذاء للناس يفعل والا اه من لم يفعل ذلك رفقا بالناس وعدم ايذاء لهم مأجور ان شاء الله على نيته الصالحة نعم احسن الله اليكم يقول هذا السائل
هل يجوز للمتمتع ان يأتي بعمرة اخرى بعد اتمام حجه عن امه المتوفاة الاصل في الاعتمار ان يكون عن دخول الى مكة لا عن خروج منها. الاصل في الاعتمار ان يكون عن
دخول الى مكة يأتي ملبيا مقبلا على مكة ليعتمر فاذا كان في داخل مكة وعنده فضل وقت يبقى ذاكرا تاليا لكتاب الله ومصليا واذا كان البيت ليس عليه زحام يطوف يتقرب الى الله بالطواف ولا يخرج من مكة
لا يخرج مكة ليعتمر يبقى في مكة يؤدي ما تيسر له من عبادات من ذكر وصلاة ودعاء اه طواف ونحو ذلك يبقى في مكة واذا تيسر له اه مجيء الى الى الى مكة مرة اخرى يجعلها لمن اراد ان يجعلها عنه
نعم احسن الله اليكم يسأل عن افضل الانساك ما هو افضل الانساك هو التمتع على خلاف بين اهل العلم في ما هو الافضل في هذه الانساك لكن في الاظهر من اقوال اهل العلم او الارجح من اقوال اهل العلم ان افظلها التمتع
لقول النبي عليه الصلاة والسلام لو استقدمت من امري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة. ومن المعلوم ان المتمتع قد اتى بعمرة كاملة بجميع اعمالها ثم تحلل منها تحللا كاملا
وبقي حلالا الى يوم التروية ثم اه لبى بالحج واتى بها باعمال الحج كاملة بخلاف القارن فانه ادخل اعمال العمرة في الحج بالنية ادخل اعمال العمرة في في الحج بالنية
والمفرد لم يأتي بالحج لم يأتي الا بالحج وحده الاظهر ان افضل هذه الانساك الثلاثة التمتع وكلها مشروعة كلها مشروعة نعم احسن الله اليكم. يقول هذا السائل هل من العقوق
من اتى الى الحج رغم معارضة والده له بحجة انه انه حج واعتمر من قبل فلماذا التنفل والتكرار؟ اذا كان آآ حج فرضه اذا كان قد ادى حج قد ادى فرض الحج وايضا فرض العمرة
ووالداه بحاجة الى خدمته فان خدمة ابويه واجب خدمة ابويه واجب والاتيان بالعمرة والحج نفل الحج مرة فما زاد فهو تطوع فلا يترك الواجب في مقابل تحصيل نفل فخدمة الوالدين ان كان بحاجة الى خدمته ورعايته وخاصة اذا كبر بهما
اه السن واصبح بحاجة اليه فحقهما اه واجب ورعايتهما واجبة في في حقه اه واما الاتيان بالعمرة والحج اذا كان قد ادى الفرض فانه اه نفل وليس بواجب فلا يترك الواجب
في مقابل الاتيان بالنفل نعم احسن الله اليكم يقول هذا السائل اذا اذن الاذان او اقيمت الصلاة وانا في الطواف ماذا اصنع؟ لذا اقيمت الصلاة وانت تطوف تصلي وتكمل من حيث وقفت
لا ترجع الى الحجر من اوله او الى الصفا مثلا اذا كنت في السعي من اوله وانما من المكان الذي اه انتهيت اليه تكمل طوافك واذا كنت في السعي تكمل سعيك ولا حرج عليك
نعم احسن الله اليكم يقول هذا السائل هل يجوز لي ان انوب عن والدتي في رمي جمرة العقبة الكبرى اذا كانت آآ والدتك كبيرة او مريظة اه او يشق عليها الرمي
او مسافة الجمرات بعيدة يعني آآ لا لا تطيق المشي الى الرمي اذا كانت بهذه الصفة آآ ترمي عنها وتنوب عنها في الرمي واما اذا كانت قادرة فانها ترمي اه بنفسها
نعم احسن الله اليكم يقول هل يجوز الرمي باقل من سبع جمرات؟ كانه سقطت منه جمرة واحدة. اذا سقطت منه يأخذ حصاة ان يأخذ حصاة او يأخذ ممن حوله حصاة اذا كان مع احد حوله حصاة زائدة ويرمي لكن لا يرمي باقل من سبع
لا يرمي باقل من سبع يرمى بسبع حصيات. ولا يزاد على سبع يعني بعض الحجاج يزيد على السبع فالزيادة لا تجوز والنقصان ايضا لا يجوز بل يرمي بسبع حصيات ويستوثق من عددها في يده
ويرميها واحدة واحدة مكبرا مع كل حصاة ويتأكد من ذلك يعني يتأكد الامر آآ الامر آآ يعني الامر واظح الامر واضح يعني لو كان الانسان في بيع وشراء والسلعة بسبع ريالات ما يعطيه ثمان ريالات
ولو كانت بسبع ريالات ما يعطي ايضا ست ريالات تجد دقيق يضبطها من احسن ما يكون فالعبادة اولى بالعناية والدقة والظبط يرمي سبع حصيات لا يزيد ولا ينقص. لا يزيد ولا ينقص. نعم
احسن الله اليكم يقول هذا السائل ما القول الراجح في صلاة الوتر يوم مزدلفة من الترك اه ليلة مزدلفة لا لا تخص ليلة مزدلفة لا

تخص اه صلاة لا تخص بصلاة اما من كانت له صلاة
او ورد من الليل اعتاد ان يصلي يصلي ورده فيصلي ورده من الليل يعني اذا كان من عادته كل ليلة يصلي احدى عشرة ركعة يصليها ما يقال ان ان ليلة مزدلفة لا صلاة فيها
يصلي آآ ورده آآ من الليل يصليه لكن لا تخص بصلاة معينة يعني لا تخص ليلة مزدلفة لكونها تلك الليلة بصلاة معينة. اما من كان له ورد يصلي ورده المعتاد. نعم
احسن الله اليكم يقول هذا السائل زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم توجهنا اه ورفعنا ايدينا وكنا غير مستقبلي القبلة فانكر علينا ذلك. فهل هذا صحيح ما اعد السؤال
يقول زرنا قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك رفعنا ايدينا وتوجهنا الى غير القبلة فانكر علينا ذلك. فهل هذا صحيح؟ هل هذا صحيح يعني فعلك او الانكار عليك. الاشارة هنا الان تحتمل هذا وذاك. وعلى كل حال
يعني السنة وآآ الهدي الذي ايضا هو مأثور عن اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام اه في زيارة القبور ان الى ان يزور القبر ليسلم ان يزور القبر ويسلم مثل ما
جاء في الحديث قال عليه قالوا ماذا نقول؟ اذا زرنا القبور قال السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم ونحن ان شاء الله بكم لاحقون. نسأل الله لنا ولكم العافية. لاحظوا يا اخوان
لاحظوا يا اخوان الصحابة سألوا النبي عليه الصلاة والسلام وكلنا نعلم انه ناصح امين صلوات الله وسلامه عليه قالوا يا رسول الله اذا اتينا ماذا نقول ووناسة امين ما قال لهم اقرأوا الفاتحة
الان كثير من الناس اذا ذهبوا القبور قالوا يلا نقرأ الفاتحة النبي عليه الصلاة والسلام لما سأله الصحابة رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله ماذا نقول؟ ما قالهم يقرؤا الفاتحة
فلو كان هذا العمل مشروعا آآ مندوبا اليه مرغبا في فعله لكان لما سألوه قالوا ماذا نقول؟ قال اقرأوا الفاتحة لكن قال لهم عليه الصلاة والسلام لما قالوا ماذا نقول؟ قالوا تقولون السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم السابقون
نحن ان شاء الله بكم لاحقون نسأل الله لنا ولكم العافية وفيما يتعلق بخصوص قبره عليه الصلاة والسلام وقبر صاحبي ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وارضاهما عن الصحابة اجمعين
فالمشروع ان يقف الانسان وامامه القبر وخلفه آآ القبلة ويسلم. ابن عمر رضي الله عنهما كان يأتي ويجعل القبر امامه والقبلة خلفه ويقول السلام عليك يا رسول الله. السلام عليك يا ابا بكر. السلام عليك يا ابتاه وينصرف
ولا يشرع المكث والوقوف الطويل وتحري الدعاء وتخصيص المكان بتحري الدعاء كل ذلكم لا يشرع. اليس هناك من نصوص الشرع ما يدل على ذلكم؟ والخير كل الخير في لزوم ما جاء
وصح عن نبينا الكريم صلوات الله وسلامه عليه. نعم احسن الله اليكم يقول السائل قوله ويقطع التلبية عند جمرة العقبة هل يكون هذا عند البدء بالرمي او بعد اتمام الرمي؟ يكون عند الوصول للمرمى اذا وصل
الى الجمرة واراد ان يشرع في الرمي يتوقف يتوقف عن الرمي ينتهي حين يتوقف عن التكبير اه يتوقف عن التلبية يتوقف عن التلبية ويبدأ بالتكبير يبدأ بالتكبير مع كل حصاة يرميها. نعم
احسن الله اليكم يقول هذا السائل هل يجوز تأخير طواف الافاضة الى ما بعد ايام منى؟ والنزول الى مكة بعد الفراغ من رمي الجمرات؟ نعم يجوز يجوز ذلك لكن الاولى
ولا سيما اذا كان الانسان قويا وصحيحا ونشيطا فالاولى ان يبادر ان يبادر يأتي طواف الافاضة في يوم النحر ان تمكن او في ليلة الليلة الاولى من ليالي التشريق او في يوم التشريق الاول يبادر
يبادر ما استطاع فالى ذلك سبيلا وان لم يتمكن لا حرج هي تأخير طواف الافاضة نعم. احسن الله اليكم يقول السائل يعتقد كثير من الناس انه حين الرمي يرجم الشيطان فهل هذا صحيح
الرمي الرمي هو رمي رمي الجمرات رمي الجمرات والقاء للحصيات في المرمى اقتداء بالنبي الكريم عليه الصلاة والسلام. وجاء في اصل قصة الرمي ان عرب لابراهيم عليه السلام في هذه المواضع الثلاث وفي كل مرمة في كل مرمة مرة يرميه بحصيات
لكن الذي يرمى الذي يرمى هو المرمى ولهذا يشتغل الانسان حال الرمي بذكر الله سبحانه وتعالى بينما اذا ظن انه يرمي الشيطان في تلك الساعة بنفسه يشتغل بامور اخرى غير مشروعة
ولهذا بعض الناس سمع بدل ان يقول اه الله اكبر عند اه كل حصاة الله اكبر عند كل حصاة سمع بعضهم يشتم او يلعن ابليس مع كل حصاة ويقول انت الذي فعلت كذا وانت الذي فعلت كذا ويرمي هذا كله لا اصل له
هذا كله لا اصل له يعني بعظهم سمع وهو يرمي الحصى يرمي يلعن ابليس ويقول انت الذي فرقت بيني وبين زوجتي وانت الذي فعلت يرمي ويعدد امورا من هذا كله لا اصل له هذا كله لا اصل له. وقد قال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا
ليس عليه امرنا فهو رد المشروع السكينة والطمأنينة والوقار والتكبير مع كل حصاد كما فعل عليه الصلاة والسلام. نعم احسن الله

اليكم يقول هذا السائل لي والد كفيف ولا يقدر على المشي لوحده هل استطيع ان اؤدي عليه فريضة الحج
الكفيف اه يختلف قد يكون قادر اه بدنيا قد يكون قادر بدنيا وقد يكون ليس قادرا بدنيا فاذا كان قادرا بدنيا على اداء المناسك يلزمه ان يأتي بنفسه ولا ولا ينوب عنها احد ما دام قادرا بدنيا لان الذي يناب عنه في الحج
الذي يناب عنه في الحج من لا يكون قادرا بدنيا الهرم او المريض المرض الذي لا يرجى برؤه وكذلك الميت. هؤلاء الذين يناب عنهم في الحج اما من كان عنده قدرة بدنية استطاع على الركوب
والسفر آآ فلا يناب عنه لا يناب عنه حتى وان كان كفيفا نعم احسن الله اليكم يقول هذا السائل في مسجدنا امام يقرأ اية الكرسي وراء دبر كل صلاة جهرا
فهل فعله صحيح؟ آآ جاء في الحديث حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اه قال من قرأ اية الكرسي دبر كل صلاة لم يكن بينه وبين الجنة الا ان يموت
لم يكن بينه وبين الجنة الا ان يموت. قال ابن القيم رحمه الله سمعت آآ شيخ الاسلام ابن تيمية يقول ما تركت قراءتها دبر كل صلاة منذ سمعت هذا الحديث
ما ما تركت قراءتها دبر كل كل صلاة اه اه منذ سمعت هذا الحديث فقراءة اية الكرسي دبر كل صلاة هذا مشروع لكن قراءته قراءتها جهرا قراءتها جهرا هذا لا يشرع ولا دليل على فعله
فقراءة الامام للصلاة دبر كل صلاة هذا مشروع لكن اه كونه يجهر بها هذا لا دليل عليه في هدي نبينا صلوات الله وسلامه عليه نعم احسن الله اليكم يقول هذا السائل اذا لم يتيسر لي جمع الحصى في ايام التشريق
فهل يجوز لي ان اجمع ان اجمعها كلها من مزدلفة كونها جبال آآ الذي ينبغي ان تفعله هو السنة. سنة النبي عليه الصلاة والسلام التقط سبع حصيات وبقية الحصى متيسر جمعه من منى. متيسر جمعه من منى. ولو ان انسانا جمع
كل الحصى آآ من مزدلفة لا يقال ان هذا لا لا يجزئ او لا يجوز لكنه آآ فعل خلاف آآ الذي آآ نقل عن نبينا صلى الله عليه وسلم. ومن المعلوم ان النبي عليه الصلاة والسلام
في ذلك اليوم يوم النحر لم يلتقط له بامره الا سبع حصيات لم يلتقط له الا سبع حصيات فالاولى ان ان يقيد المسلم نفسه بالسنة آآ في كل فعل قدر استطاعته قدر استطاعته ونسأل الله الكريم آآ رب العرش العظيم باسمائه الحسنى
وصفاته العليا وبانه الله الذي لا اله الا هو الذي وسع كل شيء رحمة وعلما ان يرزقنا جميعا الاخلاص في الاقوال والاعمال وان يوفقنا جميعا لاتباع سنة نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام وان يصلح
لنا شأننا كله والا يكلنا الى انفسنا طرفة عين اللهم اصلح لنا ديننا الذي وعصمة امرنا واصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا واصلح لنا اخرتنا التي فيها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير والموت راحة لنا من
كل شر اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات. اللهم اعنا ولا تعن علينا وانصرنا ولا تنصر علينا وامكر لنا ولا تمكر علينا واهدنا ويسر الهدى لنا وانصرنا على من بغى علينا. فاللهم اجعلنا لك شاكرين لك كذاكرين اليك اواهين منيبين لك مخبتين لك مطيعين. اللهم تقبل توبتنا واغسل حوبتنا وثبت حجتنا واهدي قلوبنا وسدد السنتنا واسلل سخيمة صدورنا. اللهم اصلح ذات بيننا والف بين قلوبنا واهدنا سبل السلام واخرجنا
من الظلمات الى النور وبارك لنا في اسماعنا وابصارنا وازواجنا وذرياتنا واموالنا واوقاتنا واجعلنا مباركين اينما اللهم اتي نفوسنا تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها. اللهم اغفر ذنوب المذنبين
وتب على التائبين واكتب الصحة والسلامة والعافية والغنيمة والاجر الموفور للحجاج والمعتمرين ولعموم يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والاكرام. اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك. ومن طاعتك ما تبلغه
هنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا. اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا